

٧٢. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد آآ كنا قد وقفنا قبل قليل عن قضية آآ - 00:00:00

حكم الصلاة عن حكم الامام على يسار الامام اذا كان المأمور شخصا او اكثر. وقلنا ان الفقهاء يقولون ان الصلاة عن يساره لا دليل لهم حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهم حينما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسهما ونقلهما عن يمينه صلوات الله وسلامه عليه - 00:00:10

وقال بعض اهل العلم ان الصلاة عن يسار الامام فقط. تصح الصلاة وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يسار ابي بكر.

ويحاجب عن ذلك بحجوبين. الجواب الاول ما سبق ذكره ان لفظة حتى جلس عن يسار ابي بكر - 00:00:30

انها مدرجة من كلام ابي معاوية ولا يصح رفعها. ولذلك فان اكثر اصحاب الاعمش لم يثبتوها وقد قال الحافظ ابو بكر ابن مفووز من حفاظ وعلماء الاندلس في الحديث قال ان هذه اللفظة غير محفوظة عند كثير من اهل العلم. هذه اجابة. الاجابة الثانية اتنا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

لم كان اماما كان ااما واهل العلم رحمة الله عليهم لما جاءهم هذا الحديث اختلفوا من الذي كان الامام فبعضهم قال ان الامام انما كان ابو بكر رضي الله عنه وهذا قول مالك وابي حنيفة. وقال الشافعي ان الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:12

لم واما مذهب الامام احمد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وابو بكر كان ااما الامام النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وابو بكر كان امام الجميع. استدلا باخر الجملة يقتدي ابو بكر بصلة النبي ويقتدي الناس بصلة ابيهم - 00:01:32

بكر ولذلك يقول المجد ابن تيمية في شرح الهدایة وهو كتاب مفقود ولكن نقل هذه اللفظة بنصها تلميذه ابن تيميم في كتابه اتصل قال انه لا تختلف الرواية عن الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر كلاهما كان ااما في تلك الصلاة - 00:01:51

وهذا التكثيف والتوصيف لتلك الصلاة مثير في مسألتين. مسألتنا هذه وهي انه هل يجوز ان يصلى شخص عن يسار الامام؟ نقول لا انه لا يصح الصلاة باطلة والمسألة الثانية في قضية اللي ستدكرها بعد قليل صلاة الامام اذا جلس كان جالسا عاجزا عن القيام. وهناك مسائل اخرى منها هل يجوز ان - 00:02:12

هناك امامان ام لا؟ وسائل اخرى. طيب اذا المسألة الاولى عرفناها وانتهينا منها وهي قضية هل يصح الصلاة عن يسار المصلي وقلنا ان المذهب عرفاه. وبعض اهل العلم بل اغلب اهل العلم على انها تصح الصلاة مع الكراهة - 00:02:36

المسألة الثانية وهي مسألة مهمة وهي حكم صلاة الصلاة خلف القاعد ما حكم الصلاة خلف القاعدة؟ الفقهاء يقولون يجب ان يكون الامام قادر على افعال الصلاة هذا هو الواجب. فمن شروط الامام ان يكون قادر على افعال الصلاة - 00:02:51

لكن لو صلى قاعدا لسبب او اخر كان هو الاعلم هو الافقه هو امام الحي ونحو ذلك فهل يصلى المأمورون خلفه قياما ام قعودا؟ عندنا هنا حديثان متعارضان الحديث الاول الذي سبق ذكره واذا - 00:03:07

قياما فصلوا قياما قائمين. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين او اجمعون. روایتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم. على اختلاف الاعراب اذا هنا قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا - 00:03:24

وهنا معنا في حديث عائشة الاخير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی قاعدا وهو امام وصلی الذين خلف ماذا؟ قيام صلوا قياما فكيف يجمع بين هذين الروايتين بعضهم مثل ابی حنیفة ومالك اراد الجمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا لم يكن ااما والحقيقة غير صحيحة قوله - 00:03:38

لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفوا لأن ابا بكر كان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمور هو ليس بمأمور بعضهم يقول هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم نقول اصل العموم - 00:04:00

فنقول انه الفقهاء يقولون ان هذين الحديثين كل يعمل بحسب حاله يقول الفقهاء ان افتتح الامام الصلاة قائما ان افتتح الامام الصلاة قائما ثم عرض له عارض بعرض ونحوه فصلى جالسا فيصلی المأمورون خلفه قياما - 00:04:12

مثل حديث عائشة حديث ابی بکر افتتح الصلاة ابو بکر ماذا؟ قائم ثم اتم بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانه عرض له شيء فنقول لا تجلسوا اكملا صلاتكم قياما وهذا اخر صلاة صلی بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

بالناس فليست منسوبة ونقول ان الحديث الآخر واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين محمولة على اذا افتتح الصلاة قاعدا اذا افتتح الصلاة قاعدا بان كان الذين خلفه لا يحسنون الصلاة او كان هو امام الحي. فهنا نقول اذا صلی قاعدا يصلون خلفه قعودا - 00:04:46

يصلون خلفه قعودا وهذا موجود يعني ليس غير موجود موجود وقد صليت في احد القرى قریب. فصلی الامام على كرسی وهو رجل كبير. فنقول نصلی خلفه قعود. وهذا على سبيل الاستحباب - 00:05:07

على سبيل الوجوب. يقول الصلاة خلفه على ان يصلوا قعودا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. على سبيل الاستحباب ليس على سبيل الوجوب. نعم. س. لا يعني لو اه كان بعضهم قائم وبعضهم لا احنا كنا اثنين لكن لو كانوا مختلفون لو كانوا مختلفين فالاولى اظهار السنة وتبيين يعني انه يشرع لكم - 00:05:20

الجلوس في هذه الحالة قرية صح انك مثلا لو غبت هم اثنين يصلون تم؟ هو الرسوق لا تختلف المفروض انهم ينبهوا تبيان السنة فيقال لهم اجلسوا. انا ساصلي جالسا فاجلسوا - 00:05:40

طبعا هذا هو المذهب واختيار الشيخ تقى الدين هو عليه كثير من علماء الحديث وهو التفريق بين الحالتين بعضهم يقول ان الحديث الاول منسوخ بالحديث الثاني هي اقوال اهل العلم لكن يهمنا المذهب والرواية الثانية. نعم. وعن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:05:53

عليه وسلم قال اذا ام احدهم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعف وذا الحاجة. فاذا صلی وحده فليصلی كيف متفرق عليه. نعم هذا حديث ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدهم الناس فليخفف. فان فيهم الصغير والكبير والضعف وذا الحاجة - 00:06:08

هذا النبي صلى الله عليه وسلم قاله لبعض الائمة ومنهم معاذ رضي الله عنه ان الامام يشرع له التخفيف في الصلاة وهذا التخفيف نقول له حالتان تخفيف دائم وتخفيف عارض. فاما التخفيف الدائم فهو عدم الاطالة التي تشق بالناس - 00:06:28

عدم الاطالة التي تشق بالناس والتخفيف العارض اذا سمع اراخ صبي او بكاءه ونحو ذلك او علم ان خلفه مريضا او عاجزا فانه يزيد في التخفيف. اذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم فليخفف ليست محمولة على التخفيف الشديد جدا - 00:06:45

وانما التخفيف المتوسط وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون التخفيف؟ فذكر لنا ان انه يقرأ الامام في الظهر عصر والعشاء من اواسط المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الفجر بان طواله - 00:07:02

ويعرف هذا القدر تقريرا متساوية تقريبا ومع ذلك اذا عرفنا طول القراءة عرفنا طول الركوع والسجود فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع نحو من ذلك ليس بمعنى نحو بمعنى الطول كما قال الشيخ بقواعد النورانية وانما قوله فركع وسجد نحو من ذلك اي ان اطال القيام اطال الركوع والسجود - 00:07:20

وان قصرهما قصرا الركوع والسجود اذا التخفيف الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم امران او امريرن قصد التخفيف العام وهذا

ضابطه اللي ذكرناه قبل قليل والتخفيف العارض الذي يكون عند سماع - [00:07:41](#)

صراخ صبي او بكائه ونحو ذلك الجملة الاخيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى وحده فليصلني كيف شاء تفيينا امرؤ الاول ان المرأة اذا صلى وحده يشرع له التطويل. والحق به الفقهاء وذكر ذلك الشيخ تقى الدين - [00:07:54](#)

الحق به الفقهاء فيما لو كان المرء يعلم الذين خلفه. يعلم انهم اثنان او ثلاثة او اربعة في علم انهم يقبلون التطويل فيطيل لهم يريدون التطويل. لكن اذا كان الذين خلفه لا يعرف من هم؟ فنقول لا السنة عدم التطويل وانما التخفيف - [00:08:11](#)

الذى هو بالمقدار الذى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. هذه مسألة. المسألة الثانية استدل من هذه الجملة اذا صلى احدكم فاذا صلى وحده فليصلني ما شاء اي من حيث العدد - [00:08:29](#)

الاولى من حيث المقدار والطول والثانى من حيث العدد. فدل ذلك على ان المرأة يجوز لها ان يصلى في الليل ما شاء وهذى استدل بها من استدل على ان قيام الليل لا حد له بل هو قول كافة اهل العلم. وانما دخل الخطأ كما ذكر في الدرس يعني مر معنا في الدرس الماطي. عندما لم - [00:08:39](#)

فرق بين الوتر وبين قيام الليل. سم يا شيخ وعن عمرو ابن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. قال فاذا حضرت الصلاة [فليؤذن احدكم وليرؤمكم](#) - [00:08:58](#)

اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثرا قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين. رواه البخاري وابو داود النسائي نعم هذا حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وهذا الحديث اشكل على الائمة ومنهم الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:09:12](#)

فيه قال اه قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. اذا حضرت الصلاة [فليؤذن احدكم وليرؤمكم اكثركم قرآنا](#). قال فنظروا فاذا عمر هو اقلهم. افهذا هو اكثرهم. قال فنظروا فلم يكن احد يقصد عمرو نفسه. فلم يكن - [00:09:30](#)

احد اكثرا قرآنا من يقصد نفسه يعني عمرو. فقدموني اصلى بهم وانا ابن ست او سبع سنين. الاشكال في هذا الحديث ما هو؟ ان ابن عباس رضي الله عنهم صحي عنه انه قال لا تصحوا - [00:09:49](#)

صلاة يعني صبي بالبالغين او نحو ما قال ابن عباس رضي الله عنه وهو ثابت عنه. بل ثبت عن غيره ايضا من الصحابة ثبت عن اثنين او ثلاثة من الصحابة - [00:10:04](#)

انه لا تصح ائتمان البالغ بالصبي لا يصح ائتمان الائتمان بالصبي اللي هو دون البلوغ. واشكال على ذلك حديث واحد وهو حديث عمرو بن سلمة الذي معنا فقط هو الحديث المشكك. لأن عمرا رضي الله عنه كان دون البلوغ فهو ابن ست او سبع سنين. بل هو قد ربما - [00:10:14](#)

يكون دون سن التمييز عند من يرى ان سن التمييز متعلق بالسن لا بالعقل. ولذلك فان مشهور مذهب الحنابلة اعمال ما جاء من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم فمشهور المذهب انه لا يصح شف مشهور المذهب انه لا يصح الائتمان بالصبي في الفريضة - [00:10:34](#)

وانما يصح في النافلة مشهور المذهب انه لا يصح في الفريضة وانما يصح في النافلة واجبوا عن حديث عمرو ابن سلمة باجابات الاجابة الاولى قالوا انه محمول على النافلة انها ائتمان نافلة كقيام ليل ونحوه. والاجابة الثانية - [00:10:54](#)

قالوا ان هذا لم يكن بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم. فانهم كانوا حيا بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم والاجابة الثالثة هو ما استشكله الامام احمد فقال ان حديث عمرو بن سلمة ضعيف ظعنه احمد من حيث المعنى - [00:11:12](#)

في اول امره كان احمد يضعف هذا الحديث والرواية الثانية وهي التي رجع لها احمد في اخر عمره. وهي التي اختارها ابن قاضي الجبل ابن قاضي الجبل قلت لكم المدرسة تقريب مدرسة الرواية الثانية - [00:11:31](#)

انه يصح امامته للبالغين تصح امامتهم والنصل عليه هو حديث عمرو بن سلمة وهذا هو الذي يقتى به مشايخنا جميعا ان الصبية تصح امامتها للبالغين في الفريضة والنافلة خلاف المشهور مذهب - [00:11:44](#)

فان مشهور المذهب عند المتأخرین انه ائتمان في النافلة دون الفريضة نعم وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلّمهم بالسنة - [00:11:58](#)

فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا. ولا يؤمن الرجل رجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه. رواه مسلم. نعم هذا هو حديث ابي موسى رضي الله عنه - [00:12:15](#)
عفوا ابي ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله في هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم من اولى الناس بالامامة - [00:12:35](#)

من يكون اولى الناس بالامامة؟ متى نحتاجه حينما يكون هناك تنازع من يقدم في الامامة او حينما لا يكون هناك هناك امام راتب. فان التقديم هنا بالتشريف - [00:12:46](#)

اذا الاول عند التنازع اثنان يوجدان الامامة او عندما نريد ان نقدم احدا لافضليته فانه كلما كمل قدر الامام واستحق الامامة كلما كان قصرت خلفه اتم واكملا ولا شك هذا التقديم كما ذكرت لكم اذا لم يكن هناك امام راتب فان كان هناك امام راتب فهو المقدم فهو المقدم ان كان طبعا استوفى الحد الادنى من شروط - [00:13:02](#)

الائتمان. اه قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله قالوا ان اولى الناس بالامامة بالناس ان يكون اقرأهم لكتاب الله. وعندنا هنا مسألتان مهمتان. المسألة الاولى ان من شرط تقديم اقرأ ان يكون عالما بفقه الصلاة - [00:13:26](#)

بفقه الصلاة لو كان اقرأ لكنه لا يعلم من الصلاة شيئا لا يحسنها نقول لا يقدم اذا اقرأ العالم بفقه الصلاة وما عدتها من الاحكام يدخل في الامر الثاني وهو الاعلم بالسنة - [00:13:44](#)

اذا من شرط القرب ان يكون اعلم بفقه الصلاة لكي تصح صلاته طيب الامر الثاني عندنا في قضية آما المراد بالاقرأ كثير من الناس يظن ان المراد بالاقرأ الاحفظ او ان المراد بالاقرأ الاندى صوتا - [00:13:58](#)

او الاعلم بالتجويد ونحو ذلك. الفقهاء يقولون بعض ذلك مقبول وبعضه ليس كذلك فان المراد بالاقرأ بهذا الترتيب اولا احسنهم اعرابا كما كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقوم على المنبر فيقول ايها المسلمين اعربوا القرآن - [00:14:15](#)

وكان ابن عمر رضي الله عندهما يضرب ابنيه على ترك الاعراب ولا يضربه على ترك الحفظ المراد بالاعراب ايضا امران. نطق الحروف نطقا صحيحا ينطق الحروف نطقا صحيحا القاف الجيم الذال الزاي يعني بعض الحروف العين بعض الناس لا ينطق العين صحيح الراء - [00:14:33](#)

بعض الناس ما ينطق الراء اذا المراد بالاعراب الذي ينطق الحروف نطقا صحيحا فلو كان المرء احفظ لكنه التغ في بعض الحروف فانه ليس الاقرب اذا الاعراب يكون بامرین الامر الاول نطق الحروف نطقا صحيحا - [00:14:54](#)

الامر الثاني نطق الحركات نطقا صحيحا لان الحركة هي حرف يثبت عند الوصل ولا يثبت عند الوقف. ويكون يعني ليس كاما اذا اذا الاعراب اعراب القرآن هو الذي يحسن نطقه - [00:15:10](#)

بحرفه وحركته بحرفه وحركته. هذا الامر الاول في القارئ فان استووا فيه ان استووا في ذلك فنقول يقدم الاعلم بي ضبط القرآن وهو علم التجويد فقط. علم التجويد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر بقراءة القرآن بلحون العرب - [00:15:26](#)
ولحوم العرب هو علم التجويد والتجويد في قول قول عامة بل كل فقهاء انه مستحب وليس بواجب ومن لم يجوز القرآن فهو اثم وهذا طبعا على باب القراءة ولكن ليس بباب الاثم الذي هو شرط الاعراب - [00:15:48](#)

الاعراب هو الشرط واما هذا فليس شرطا هو مستحب. اذا الامر الثاني ضبط التجويد بالمعروف التي ضبطت بطرقها الامر الثالث بهذا الترتيب الاكثر حفظا. اذا شوف الاكثر حفظا هو الثالث - [00:16:05](#)

الاول من يحسن الاعراب ثم من يحسن التجويد ثم من يكثرون حفظا ثم من يكون اكثر حفظا فقد يكون الشخص يحفظ عشرين جزءا فقط يقدم على من يحفظ الثلاثين. لانه اعلم - [00:16:21](#)

بالتجويد او احسن نطقا للحرف. اذا هذا الامر الاول في المعتبر وهي ثلاثة اشياء غير المعتبرة بل قد تكون ذما في صاحبها هو القراءة بلحون الغناء وهي التي تسمى الان كالمقامات - [00:16:37](#)

فالذى يتعمد القراءة او يغير قراءته مرة بلحن ثم اخر فنقول ان فعله هذا منهى عنه. وليس عالمة تفضيه بل هو عالمة ذم فيه

وقد ذكر العلماء رحمة الله تعالى أن هذا مذموم حتى علماء القراءة ابن الناظم في نظم شرحه للنظم الجزري ذكر عن والده ان القراءة بالمقامات وهذه الالحان - 00:16:54

ممنوعة ومنهي عنها. اذا ليس المقصود بالقراءة معرفة الالحان الغنى. بل هو مذموم. وليس المقصود ايضا بالاقرأ الاندى صوتا. لا لا لا
ابدا ليس الاندى صوتا هذه جبلة نداوة الصوت - 00:17:17

ولذلك فانه قد يقدم غير من لم ندعا. بل قد يكون هذا الندي ربما ينشغل بندادوة صوته عن التأمل في معاني الآيات. اذا عرفنا ان اقرأ
ثلاث اشياء بهذا الترتيب الاعراب ثم ثم معرفة لحوم العرب وهو التجويد ثم الثالث هو الاكثر حفظا الى المرتبة الثالثة. قال كانوا
في القراءة - 00:17:32

سواء فاعلهم بالسنة المراد بالعلم بالسنة هو الفقه في دين الله عز وجل. فان العلم بالسنة هو الفقه في الدين. ولذلك لا يمكن ان يكون
المرء فقيها الا ان كن عالما بالسنة وقبل ذلك كتاب الله عز وجل. قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. يعني فيما يظهر والا
يمكن ان يستوي اثنان في العلم لان - 00:17:52

في العلم يعني امر نفسي وباطني لا يعرف ولكنه فيما يظهر. قال فاقدمهم هجرة وهذا يدلنا على افضلية الهجرة. والمراد بالهجرة انما
كانت قبل فتح مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح - 00:18:12
لا هجرة بعد الفتح. قال فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. طبعا لذلك نجد ان الفقهاء كثير من الفقهاء وليس كلهم. كثير من
الفقهاء لما يذكر الاولى بالامامة يحذف الارقام - 00:18:26

هجرة سبب حذفهم لهذه الجملة قالوا لان الهجرة انقضت بفتح مكة قال فاقدمهم سلما اي اسلاما قال وفي رواية سنا
سنا فيقدم الاسن والاكبر وهذا يدلنا على ان ان الاكبر سنا يقدم ويكرم حتى في الصلاة. قال ولا يأمن - 00:18:36
الرجل الرجل في سلطانه هذا مثل الامام الراتب فانه يكون اولى من غيره والشخص اذا كان واليا او اماما للمسلمين فهو الاولى
بتقديم في الصلاة والرجل في بيته والرجل في بيته هذا سلطانه. اذا المراد بسلطانه ثلاثة اشياء الراتب اول شيء طبعا الامام الاعظم
او نائبه ثم الامام الراتب ثم - 00:18:57

في بيته ثم الرجل في بيته هؤلاء هو الذي يسمى اصدق عليه في سلطانه قال ولا يقع في بيته على يعني على وسادته او على
يعني الشيء الذي يكون يختص به - 00:19:20

الا باذنه وهذا يدلنا على ان الشخص اذا دخل بيت رجل اذا وجد له موضع او كرسيا يختص به صاحب الدار لا تجلس عليه وهذا
المعروف عند اهل الدور مجالس اذا دخلت بيت اين مجلس صاحبك وبين مجلسك؟ انت وبين مجلس يا صاحب الدار؟ خاصة اذا كان
كبيرا في السن دائما له مقر فاسئل اين مكانه فلا تجلس - 00:19:34

اجلس بجانبه وهذا من كمال الادب الذي دلنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم سمي شيخي. ولابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه
قال ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمن - 00:19:54

واسناده واهم. نعم هذا حديث ابن ماجة وذكرت لكم قبل ان ابن ماجة آآ المحدثين ينطقونه بالهاء الساكنة مطلقا حال الوسط على
حال الوصل حال الوقف اه لا ينطق بالباء. من حديث جابر رضي الله عنه قال ولا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا. اسناده واهب. يقول اه - 00:20:09

حافظ ابو عمر ابن عبد البر رحمة الله تعالى ان جماعة من اهل العلم بالحديث يقولون ان هذا الحديث من وضع شفكيف
انه من وضع انه موضوع من وضع عبد الله ابن محمد العدوبي. فذكر ان هذا الحديث يعني موضوع - 00:20:35

ثم ذكر ان هذا عبد الله بن محمد العدوبي من اتهم بالوضع هذا الحديث اسناده ضعيف والمتهم فيه ائمه هو عبد الله العدوبي. لكن هذا
الحديث فيه من الفقه مسائل نأخذها مسألة مسألة. الجملة الاولى في قوله ولا تؤمن - 00:20:52

ان امرأة رجلا امامه المرأة الرجل هل تجوز ام لا تجوز مشهور المذهب عند المتأخرین انت بعبارة عند المتأخرین. وقول الجمهور انه لا
تصح امامه المرأة للرجل استدلوا بهذا الحديث وبغيره من الشواهد التي تدل له له شواهد اخرى تدل عليه - 00:21:06

وهناك روایة الثانية في مذهب الحنابلة وهي قول عامة المتقدمين مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان المرأة تصح امامتها للرجل لكن بشرطين الشرط الاول ان تكون هي الاقرأ وغیرها لا يعرف القراءة - 00:21:24

والامر الثاني ان تكون في التراویح او في النافلة فيجوز للمرأة ان تؤم الرجال اذا كانت الاقرأ واذا كانت يعني لا يحسنون القراءة مثلا او انهم لا يجددونها او لا يحسنون الاطالة - 00:21:44

وكانت في نافلة لا في فريضة وقيدها بعض الفقهاء قالوا ان تكون من محارمهم لان فيها قراءة ولكن نقدها نقول ان قراءة القرآن نوعان بتغرن وبغيره فان كان بتغرن وترقيق لصوت - 00:22:02

فلا بد ان يكون من محارمها وان كان بغير تغرن فانه يجوز لغير محارمها ان يسمعها. وذلك فان فقهاء الحنفية لما ذكروا هل المرأة يجوز لها ان تقرأ القرآن على شيخ فتستجيب - 00:22:16

قال يجوز لكن بشرط الا تتغرن لان صوت المرأة ليس بعوره الا ان يكون بتغرن فيه نغمة. تكلمنا عنها قبل تغيير هذا الدرس اذا هذه مسألة في قضية امامۃ المرأة للرجل. طيب اين يكون مكانها - 00:22:26

اذا امت المرأة الرجل اين تكون؟ عند من يرى الجواز؟ وهي قول عامة متقدم الحنابلة وهو ثابت عن عدد من السلف. طبعا ليس شادا منهم. يعني قول عامة تقدم الحنابلة ثابت عن عدد من السلف رضوان الله عليهم - 00:22:40

اين يكون مقره؟ ايش رايكم سم امامۃ المرأة وبين تكون؟ اذا كان الرجال يحسنون القراءة وفي نافلة لا في فريضة. سم لا لا لا ليست وسطهم خلفهم تكون خلفهم ولذلك يقولون لغز يسمونها معايات - 00:22:53

متى يصح ان يكون الامام خلف المأمومين في موضع واحد. طبعا في موضع ثاني سيمر معنا بعد قليل متى في هذا الموضع عند من يجوزه عند من يجوزه طيب نعم تفضل يا شيخ. عن انس مات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق. رواه - 00:23:11

رواہ ابو داؤود. نعم قبل اعذرني يا شيخ اعذرني يا شيخ نسيت الجملتان. نسيت الجملتين الاخريتين. قوله ولا اعرابي مهاجرا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان صح الحديث طبعا هو - 00:23:35

ضعيف جدا اتفاق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن امامۃ الاعرابي للمهاجر لسببين اما لكونه مهاجرا فهو اولی بالامامة. او لان الاعرابي لا يحافظ على الجماعة. لا يصلی جماعة ولا جمعة - 00:23:45

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت لكم قبل قليل دفعهم هلاك امي في اثننتين ومنها اللبن فيدفعهم حب اللبن على ان يتركوا الجمعة والجماعة. فمن طال تركه للجمعة والجماعة بسبب معدور فيه كأن يكون اعرابيا ونحوه لا شك انها منقصة في ديانته. تنقص في ديانته - 00:24:02

فالاعرابي المقصود بالاعرابي الذي في الbadia وليس الذي كان اصله من badia ثم هاجر فاصبح ساكنا في الحاضرة. هذا لا يسمى اعرابيا هذا يسمى مهاجر ولذلك الاعرب الذين هاجروا النبي صلى الله عليه وسلم عدوا من المهاجرين ولم يعودوا من الاعرب. وهم كثر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. المقصود ان النقص في الاعرابي من جهتين اما - 00:24:21

بعد محافظته على الصلاة بصلة الجمعة والجماعة وقواتها عليه او السبب الثاني لافضلية المهاجر وتقديمه عليهم قال ولا فاجر مؤمنا هذه مسألة مهمة جدا وهي قضية هل يصح امامۃ الفاسق - 00:24:40

ام لا تصح مشهور المذهب سنمر عليه بعد قليل لكن بسرعة الان سنذكرها هنا مشهور المذهب ان امامۃ الفاسق لا تصح مطلقا لا يصح ان يكون الامام فاسقا الا في موضع واحد في الجمعة - 00:24:56

يقول لا تصح امامۃ الفاسق الا في الجمعة هذا مشهور مذهب والرواية الثانية قالوا انه يصح ان يكون الامام فاسقا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قد يصح ان يكون الامام فاسقا - 00:25:12

ولكن غيره يكون من باب الاولى ان ان امكن ان يقدم غيره فهو الاولى واستدل الشيخ تقى الدين بامرین قال لان الفسوق لا يسلم منه احد ما احد يسلم من الفسوق - 00:25:27

طبعا هو عنده نظرية يتواضع في قضية العدالة يقول لا تشرط حتى العدالة في النكاح باشیاء كثيرة تشرط وهو يقول ان العدالة قل ما يسلم منها احد او قل ما يسلم احد من القدح فيها. هذا واحد. الامر الثاني ان ظابط العدالة مختلف فيه - [00:25:39](#)
فانت عندك عدالة تختلف عني ثم الامر الثالث ان الفسق هذا قد يكون ذريعة بترك الصلاة خلف الائمة فيكون ذريعة للشر و اختيار [الشيخ تقي الدين هو الاقرب لنصوص الادلة ولا شك - 00:25:56](#)

انه يصح الصلاة خلف الفاسق ولكن ان امكن تقديم غيره فهو الاولى وان كان مشهور مذهب انه لا تصح الصلاة خلف الفاسق طبعا [الشيخ تقيي للفائدة يقول تصح حتى خلف الفاسق فسقا اعتقاديا - 00:26:13](#)

فلو مثلا هذى تمر على بعض الاخوان يكون مثلا في الطريق فيصلى بهم رجل ليس من اهل السنة مثل رجل مثلا من اباظية يقول ما دام افعاله كافعانا وهو من اهل القبلة تصح الصلاة خلفه - [00:26:27](#)
لكن اذا كان يعني في امام الاول ان ينقل الى غيره ما تصلي قصدا لكنه وافق مررت في طريق فيجوز فتصح الصلاة خلفه هذا اختيار [الشيخ تقي الدين. نعم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق.](#)
[رواه ابو داود والنمسائي - 00:26:41](#)

وصححه ابن حبان. نعم هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها. رصوا مبالغة في المقاربة وقاربوا بينها لكي لا يكون هناك فرج وحاذوا بالاعناق اي اجعلوا المحاذاة بالاعناق رواه ابو داود والنمسائي وصححه ابن حبان ومما [صححه من اهل العلم من اصحابنا ابن مفلح بحاشيته على - 00:27:00](#)

المحرر فانه صح هذا الحديث صح هذا الحديث. هذا الحديث فيه من فقه مسألتان او نعم مسألتان او ثلاث المسألة الاولى حكم [رص الصفوف احنا تكلمنا قبل عن حكم اكمال الصفوف - 00:27:20](#)

تذكرون؟ قلنا اكمال الصفة الاولى مكره عدم اكماله للحديث هنا عندنا مسألة ثانية وهي قضية حكم رص الصفوف ان لا يكون هناك [فرج فقول الجمهور جمهور العلماء وهو مشهور مذهب ان رص الصفوف سنة وليس واجبا - 00:27:37](#)
فيجوز ان يصلى الشخص وفيه فرج بين الصفوف. يجوز كان يكون هناك فرجة ومن امثال الفرج قد تكون الفرجة مقصودة لمعنى [كان يوجد هناك سارية سارية ولا كيقولوا ان الصلاة بين السواد مكره وليس ممنوعا - 00:27:53](#)

او يكون هناك كرسي لم ينزل او يكون هناك صبي لا يصلى جالس بين الصفوف او يكون هناك فرحة فراغ او مسجد طويل فيصلى [بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله - 00:28:11](#)

فيرون ان رص الصفوف مستحب وليس بواجب وهو قول اظن المذاهب الاربعة جميعا. والقول الثاني اختيار [الشيخ تقي الدين وافق فيه قوله الظاهرية ان رص الصفوف واجب ويأثم ويأثم الذي لا يرخص الصفة. قالوا لظاهر النص قصوا الصفوف \[رصوها - 00:28:21\]\(#\)](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال الرص من باب المبالغة فالامر بالمبالغة دليل على وجوب عدم وجود الفرج. هذان قولان في المسألة [وعرفنا دليهما قبل قليل. المسألة الثانية معنا في قضية - 00:28:43](#)

المساواة او قبل نصل للمساواة خل نأتي في في الرس اه ما هو ضابط هذا؟ رص الصفوف والمقاربة بينها نقول ان [ضابطها عدم وجود الفرحة التي يدخل منها احد. عدم وجود الفرحة - 00:28:54](#)

وما جاء في الصحيح من حديث انس ونحو من حديث النعمان ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لما امرروا برخص الصفوف كانوا [يلزقون ناكب والاعقاب فان هذا انما هو من فعل الصحابة من فعلهم من فعلهم - 00:29:14](#)

من باب المبالغة فالسنة انما هي الرص وليس الالتصاق الرسول لم يأمر بالالتصاق وانما امر بالترافق فلا نقول ان ما فعله الصحابة من [الزاقة المناكب والزاقة الاكعب انه من السنة - 00:29:33](#)

لان هذا من شدة المبالغة وفرق بين المأمور به وبين شدة المبالغة فيه ولذلك فان اغلب العلماء اغلبهم لم يقل باستحباب ان هناك [التصاق بالاكعب بل انه قد يكون هناك مشقة احيانا التصاق - 00:29:52](#)

مشقة ليست بالسهلة فالمراد المبالغة. ولذلك بعض الناس قد يكون افحج افحج فإذا صليا بجانب بعضهما ان كان الملاصقة اسهل في الاكعب وغيره قد تكون الملاصقة بالمناكب اذن المبالغة تكون بعدم وجود فرجة ويكون بالمراسة فيكتفى بالمناكب واما الاكعب فانها ليست مقصودة وانما قد تكون في بعض الناس - [00:30:09](#)

ان يكون افحجا او نحو ذلك. هذه المسألة المسألة الاخيرة عندنا وهي في قضية في قول النبي صلى الله عليه وسلم محادوا بالاعناب ما هو هذى المحاذاة المحاذاة احنا تكلمنا عن عن مسألتين المسألة الاولى عن سد الفرج اكمال الصفوف - [00:30:34](#)

والمسألة الثانية سد الفرج. عندنا مسألة ثانية وهي تعديل الصف تعديل الصف هذه التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم محاذ بالاعناق تعديل الصف هو عدم الميلان فيه الواجب فيه - [00:30:51](#)

الواجب في تعديل الصف ان يكون متوجهها للقبلة فقط وبناء على ذلك لا يلزم ان يكون صفا واحدا مستقيما فقد يكون مائلا يسيرا قد يكون ما داموا متوجهين للقبلة غير منحرفين عنها تصح الصلاة - [00:31:06](#)

ولكن العبرة بالمحاذاة ما هو الفقهاء يقولون ان العبرة بالمحاذاة بالمناكب وبالجذع لقول النبي صلى الله عليه وسلم محاذ بالاعناق. فالعبرة بالاعناق فاذا كنت واقفا فالعبرة بالمحاذاة في الصف وعدم الميلان بمؤخر الرجل لا باولها - [00:31:20](#)

بمؤخر رجله ليس بالاصابع فان الاصابع بعض الناس اطول من بعض. وهذا نص الفقهاء نصا صريحا ان العبرة بالجذع. ودليلهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم هنا آآ وحاذوا بالاعناق. اذا العبرة - [00:31:39](#)

بالجذع. والنبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يسوى الصف كان يسوى بالصدور. فدل على ان العبرة بالصدر طيب عندنا مسألة مهمة هنا واختتم بها هذا الحديث وهي مسألة مباقى عند الحديث واحد. اه وهي مسألة - [00:31:52](#)

آآ من يصلي على كرسي من يصلي على كرسي كيف يكون محاذيا للصف نحن نقول ان المحاذاة سنة لا شك وال عبرة لو تقدم قليلا او تأخر لا اثم عليه لكن كيف يتحقق السنة هذه - [00:32:06](#)

ذكرنا قبل قليل ان الظابط في المحاذاة ما هو؟ اهي الاقدم ام الجذع؟ جذع جذع المصلي وبناء على ذلك فاننا نقول من صلى على كرسي فان له حالتين اما ان يكون يصلي على كرسي وقت القيام - [00:32:23](#)

وقت القيام في الصلاة وهنا نقول يقدم الكرسي بحيث يكون جذعه موازيا لجذع من بجانبه يقدم الكرسي هذى السنة ليس واجبا وانما السنة فقط يقدم الكرسي الحالة الثانية ان يكون يصلي جالسا السجدة والجلوس - [00:32:39](#)

بالخصوص فهنا نقول يؤخر الكرسي بحيث انه اذا صلى قائما وقت القيام يكون قائم فانه في حال القيام يكون قد وقف وقف يكون واقفا على يعني على الصف وبناء على ذلك مثل هذه الكراسي - [00:33:00](#)

التي عندنا في المسجد مناسبة لمن كان يصلي على آآ قيامه واقفا على قيامه واقفا طيب وعلى العموم حتى لو كان وقت الركوع والسجدة يصلي متأخرا فهي من باب السنة فاتت الامر سهل جدا - [00:33:19](#)

هي سنة ليس من باب الوجوب. تفضل يا شيخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف التجار اولها وشرها اخرها وشرعا اولها. رواه مسلم. نعم هذا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها استدل بهذه الجملة على المسألة اللي ذكرناها قبل قليل وهو كراهة اه عدم سد واكمال الصف الاول فالاول - [00:33:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصفوف خارج صفوف الرجال اولها فدل على انه يكره ان لا يسد الصف الاول ولم نقل بوجوبه ما الدليل؟ قالوا انه لو لم يكن للمسجد حد لقلنا ان الصف الاول لا منتهى له. وهذا لا يمكن ادا هو من باب الاستحباب لا لا - [00:34:04](#)

على سبيل الوجوب قال وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. المراد بصفوف النساء هنا اي صفوف النساء في المسجد وبناء على ذلك فاننا نقول ان صف المرأة في اخر المسجد افضل من صفها في اوله - [00:34:22](#)

ولكن لابد ان ننظر للعلة لما النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك قالوا لكي تبعاد عن الرجال فلا تراهم لكي تبعاد عن الرجال وبناء على

ذلك اخذ بعض مشايخنا - 00:34:38

ان المرأة اذا كانت في المسجد في مكان منفصل عن الرجال. ولم يكن ذلك موجودا في الزمن الاول. الزمن الاول لم يكن للنساء مكان منفصل عن الرجال. وانما كانوا حتى لا ربما لا ستر بينهم لا ستر بينهم - 00:34:52

وانما النساء يصلون في اخر المسجد مثل ما نراه في المسجد الحرام فيه كثير من المواقع لها ستة بين الرجال والنساء. فاخذ بعض مشايخنا قالوا ان هذا الحديث معلم فيما لو لم يكن هناك ستر بين الرجال والنساء - 00:35:05

فان كان هناك ستر فيكون حكم النساء حكم الرجال. فيكون خير صفوف النساء فيكون خير صفوف النساء اولها لان العلة انتفت وهي عدم رؤية الرجال لهم او لهن او او رؤيتها للرجال - 00:35:17

والمسألة يعني تحتمل الاخطر. الفقهاء الاولى لا كلام لهم. ما السبب؟ انه لم يكن مصلحة النساء عندهم منفصل. حتى انه قال بعض سليم ان جعل فاصل بين الرجال والنساء تعرفون كلام بعض اهل العلم - 00:35:33

توفي عليه رحمة الله يعني يرى ان وجود فاصل بين الرجال والنساء غير مشروع يقول انه لم يكن موجودا في الزمن الاول. نقول ليس كذلك بل يعني انها عدم وجوده لا يدل على عدم مشروعيته - 00:35:49

وهو مشروع لكن الفقهاء يتكلمون عن ما كانوا يرون سم لبيه الان نعم مثل في اشياء كثيرة يا شيخ الان وجد في المساجد مثل الفرش وجود الخط مثل اشياء كثيرة جدا هذه لم نتعبد الله عز وجل بها - 00:36:01

وانما فيها مصلحة كثيرة جدا من هذه المصلحة انها النساء يكون لهن مدخل مستقل اكمل في سترهن اريح لهن حتى في صلاتهن لو ان المرأة تصلي مع الرجال في المسجد واحد ربما لم ترتاح في صلاتها اذا كان معها طفل - 00:36:18

فيها فائدة المساجد القديمة كانت صغيرة ومساجدنا الان كبيرة فالسعة مؤثرة فلذلك نحن لم نتعبد بهذا الامر لنقول انه يعني كما قال بعض اهل العلم عليه رحمة الله انها غير مشروع هذا فاصل - 00:36:33

فهي مصلحة لم نتعبد بها نعم تفضل شيخنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:45

انما برأسى من ورائي يجعلني عن يمينه. متفق عليه. نعم هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ - 00:36:59

الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائي يجعلني عن يمينه متفق عليه سارجع للمسألة اللي ذكرتها قبل قليل واعود لها ولكن بتفصيل نقول ما هو موضع المأمور مع الامام - 00:37:09

نبدأ اولا في الموضع الاول وهو ان يكون المأمور متقدما على الامام فالفقهاء يقولون لا يصح ان يكون المأمور متقدما على الامام في قول عامة اهل العلم الجمهور المذاهب الاربعة على ان - 00:37:24

المأمور اذا تقدم على الامام ولو بشيء يسير بطلت صاته حتى ان بعضهم يحدوها حتى بشيء يسير العبرة احنا قلنا قبل قليل المصافحة والمحاذاة تكون بجزء المصلي اليه كذلك؟ قالوا لو ان المأمور تقدم على الامام ولو بشيء يسير في جزءه بطلت صاته - 00:37:39
كيف؟ بطلت صاته طبعا الحقيقة الشيء الي يسير يعنى عنه لكن الشيء الواضح هو الذي قد يكون لنا دائما عندنا قاعدة ان كل المحددات على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد - 00:38:01

طيب لكن من تقدم عليه بطلت صاته؟ مثال ذلك في المساجد حينما تمتلي يأتي بعض المأمورين فيصلون مؤتمين بالامام امام المسجد فنقول ان صلاتهم باطلة. هذا قول عامة اهل العلم انما جعل للامام يؤتمن به - 00:38:13

فلا يتقدم عليه هذا واحد الفول الثاني في هذه المسألة وهو اختيار الشيخ تقى الدين قال انه يصح ان يتقدم على الامام بشرط واحد اذا وجد هذا الشرط جاز التقدم عليه - 00:38:32

الا يمكن للمصلي ان يأتي فيصلني مع الامام في غير هذا الموضع. ما يمكن ما يمكن يضيق المسجد جدا جدا المسجد ضيق والشوارع ضيقة فيقول اما ان اصلني منفردا او ان اصلني امام الامام - 00:38:48

فيقول هنا للحاجة شف الحاجة التي اوجدتها واقع الامر فيقول صح في الصلاة وهذه موجودة بعض المساجد وانا اذكر مسجد الجمعة الذي اصلي فيه قدیما كان يزدحم جدا فيصلی الناس امام الامام - [00:39:11](#)

وكان بعض الاخوان يجعلون يمكن بعض الاخوان كان ذهب اللي كان من جيران المسجد قريب آآ كانوا يأتون ينبهوا الناس بس ما يسمعونك الناس وبالذات صلاة الاعياد فعلى القول الثاني اختيار الشيخ تقیدی وهو قول بعض الشافعية بل قول الشافعية فانهم يقولون يصح اذا عرفنا الموضع الاول وهو تقدم المأمورين على الامام - [00:39:30](#)

المذهب ما يصح حتى لوجود الحاجة ما تصح الصلاة اذا عرفنا الحالة الاولى الموضع الثاني ان يكون عن يمينه ان يكون المأمور عن يمين الامام فنقول اذا كان المأمور منفردا - [00:39:49](#)

فيجب عليه ان يكون عن يمينه يجب وجوبا يجب وجوبا واما اذا كان اكثر من واحد فيجوز فيجوز يجوز واضحة المسألة يجوز يجوز اثنين عن يمين ما بعد عن يمينه وعن شماله سنأتي بعد قليل. نتكلم واحد معه اثنين او ثلاثة - [00:40:04](#)

ثلاثة واربعة يجوز ان يجعلهم كلهم عيمينه ويصلی بهم اماما. يجوز لأن الواحد حكم حكم الجماعة ما دام جاز لواحد جاز لاكثر ما دام اجازة لواحد اجازة لاكثر. اذا هذی الحالة الثانية ان يكون المأمورين عن يمين الامام - [00:40:29](#)

اذا كان واحدا وجوبا ولغيره جوازا طيب الحالة الثالثة ان يكون المأمورون عن يسار الامام فقط فذکرت لكم قبل قليل ان الجمهور يقولون يكره ذلك ولكن الصلاة صحيحة ومشهور المذهب ان الصلاة باطلة - [00:40:43](#)

الحالة الثالثة ان يكون المأمورون عن يسار الامام سواء كانوا واحدا او اكثر فالذهب ان الصلاة باطلة والجمهور انها تصح لكن مع الكراهة الشديدة الحالة الثالثة طبعا لا فرق بين الواحد والاكثر سواء - [00:41:04](#)

الحالة الثالثة ان يكون المأمورون عن يمينه وشماله وهنا لا يتصور الا ان يكونوا اكثر من واحد فالذهب انه تصح الصلاة ودليلهم ما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلی بعلقة والاسود النخعين - [00:41:19](#)

فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم قال هكذا رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يفعل. والحديث الصحيح عند ابي داود باسناد صحيح اذا لو كان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله صحت الصلاة - [00:41:37](#)

من باب الجواز لكن الافضل ان يكونوا خلفه ما الدليل على ان الافضل ان يكونوا خلفه؟ نقول ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلی على يسار النبي صلی الله عليه وسلم فأخذ برأسه فجعله عن يمينه - [00:41:53](#)

فجاء جبار بن صخر فصلى عن يسار النبي صلی الله عليه وسلم فجعلهم النبي صلی الله عليه وسلم خلفه فنقول ان هذا الفعل للنبي صلی الله عليه وسلم يدل على ان الافضل ان يكون خلفه - [00:42:09](#)

وانما حملناه على الافضلية لحديث ابن مسعود جمعا بالاحاديث لان قاعدة علماء اهل الحديث الجمع بين النصوص نحو اول قدر المستطاع ان لا نقول ان الحديث منسوخ فنقول ان هذا الحديث حديث ابن مسعود يدل على الجواز وحديث جابر رضي الله عنهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يدل على - [00:42:24](#)

ان الافضل ان يكونوا خلفه ان الافضل ان يكونوا خلفه الموضع الرابع ان يكون المأمون خلفه فنقول اذا كانوا جماعة فهي السنة واذا كانوا واحدا فهي صلاة الفذ خلف الصف سنتكلم عنها بعد قليل - [00:42:42](#)

عن هذا التقسيم يعني كثرت عليكم ولخطبتكم لكنها تشمل جميع الصور ما تدخل صورة في العالم الا هذه داخلة فيها لخطبتكمشيخ عبدالرحمن؟ واضحة؟ زين الحمد لله نحمد الله. طيب اذا انتهينا من هذه المسألة. تفضل يا شيخ. وعن انس رضي الله عنه قال صلی رسول الله - [00:42:57](#)

صلی الله عليه وسلم فقامت ويتم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم هذا حديث انس رضي الله عنه انه صلی النبي صلی الله عليه وسلم آآ صلی مع النبي صلی الله عليه وسلم قال فقامت انا ويتم خلفه يعني انا ورجل - [00:43:16](#)

ويتم يعني شاب صغير؟ قال وام سليم وهي ام انس خلفنا. هذا الحديث فيه اه المسألة سبق معناها هل يجوز ان يدخل المأمون مع امام لم يبن اماما اذا قلنا النبي صلی الله عليه وسلم لم ينوهها مع ان ظاهر النص انه انما نوى الامامة في اولها - [00:43:36](#)

هذا الحديث فيه من الفقه مسائلتين المسألة الاولى انه تصح مصافحة الممیز فالممیز يكون خلف الامام يعني يصح مصافح يعني يكون في حكم الاثنين واما من كان دون التمييز فانه لا تصح مصافته - 00:43:55

فلو صلى شخص ومعه شخص دون سن التمييز فانه يعتبر واحد فيصلني عن يمينه ولا يصلني خلفه وانما تصح مصافحة الممیز وهو من فوق ست او سبع سنوات - 00:44:12

لان انسا صاف هذا اليتيم الامر الثالث المسألة الثانية ان المرأة تصلي خلف الصف مطلقا ولا تصلي فيه الا يجوز للمرأة ان تصلي في اثناء الصف فتصلي خلفه ولو كانت وحدها - 00:44:26

نعم تفضل يا شيخ. وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهو راكع فركع قبل ان يصل قبل الى الصف قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف - 00:44:41

وعن وابسة ابن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذی وحسنہ وصححه ابن حبان وله عن طرق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبرانی من - 00:45:02

قوامص انا دخلت معهم او اجتررت رجلا. نعم. هذه الاحادیث الاربعة حدیث ابی بکرة وحدیث وابسۃ وحدیث علی بن شیبان. والرواية الاخرى الحدیث کلها في قضیة الصلاة خلف الصف. لنذكر المسألة اولا ثم ننتقل بعد ذلك للحادیث لأنها يعني كلها تدل على هذه المسألة - 00:45:22

ابتداء المراد بالصلاۃ خلف الصف لغير المرأة اولا فان المرأة لا يصح صلاتها خلف الصف منفردة لحدیث انس قبل قليل والعجوز خلفها او وام سليم خلفنا هذا الاستثناء الاول اه المراد بالصلاۃ خلف الصف - 00:45:43

هو ان يصلي المرأة وحده خلف الصف رکعة كاملة فاذا صلى رکعة كاملة فانه يقولون لا تصح صلاته بهذه الرکعة تبطل هذه الرکعة عند من بيته؟ والفقهاء يقولون انتبه للقاعدة الفقهاء - 00:46:00

يقولون ان المرأة اذا وصل للسجود شف عبارتهم اذا وصل للسجود ولم يصافه احد اذا وصل للسجود ولم يصاف ولم يصاف لم يصاف هذا هذا المنفرد احد فان رکعته قد بطلت - 00:46:19

وانصافه احد قبل السجود صحة هذه الرکعة جعلوا العبرة بماذا؟ بالسجود ولم يجعلوها بالرکوع لماذا؟ قالوا لان الرکوع ما قبله يمكن ان تدرك الرکعة بالرکوع تدرك الرکعة بالرکوع ونحن عندنا قاعدة - 00:46:38

ان الامام اذا سبق المأموم برکنین بطلت رکعته هذه مثلها. فاذا ترك رکنان مقصودان وكان المأموم منفردا فيهما فان هذه الرکعة باطلة وهذا الرکوع فكان الرکوع كامل لا احد يصافه - 00:46:57

والقيام من الرکوع لم يصافه احد. لم يصافه احد. فقادسوه على دائما عندهم هذی قاعدة في قضیة ان ان الامام يسبق برکنین فقال اذا كان هناك رکنان من الصلاة لم يصاف فيهما احد فان الصلاة تكون باطلة - 00:47:16

اللي هي طبعا الرکعة هذی فان صافه احد في الرکعة الثانية صحت الرکعة الثانية بس نريد ان نفهم المذهب واضح المذهب وضحت كيف المصاف؟ الى المصافاة هو ان يصاف ان يصافى - 00:47:33

المأموم الذي خلف الصف رجل قبل ان يسجد الامام قبل ان يسجد الامام. فيكون بذلك قد صحت مصافته وصحت الرکعة. طيب هل تصح المصافاة؟ هل تصح صلاة المأموم خلف الصف ام لا؟ فيها روايتان - 00:47:45

او قولان مشهور المذهب ان صلاة المنفرد خلف الصف باطلة مطلقا. باطلة سواء قلنا انها رکعة او اكثر يقولون انها رکعة من احد في الرکعة الثانية فيأتي برکعة بدلها وان كانت الصلاة کلها لم يصافها احد بطلت الصلاة کلها - 00:48:01

ودليلهم حدیث وابسۃ وحدیث علی بن شیبان سیأتي ان شاء الله بعد قليل واختار الشیخ تقی الدین وهي الروایة الثانية ان الصلاة خلف الصف تصح عند الحاجة فقط عند الحاجة کأن يكون الصف ممتلنا - 00:48:20

او ان يكون الصف طويلا جدا كحال الحرم ولا يمكن الوصول اليه. ففي هذه الحالة يقول يصح واستدل بحدیث ابی بکرة فان ابا بکرة

رضي الله عنه صلى خلف الصف ثم دخل فيه - 00:48:35

فصح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال بذلك نجمع بين الحديثين وقال من قال ان الصلاة خلف الصف تصح مطلقا قال لم يعمل حديث وابصار طيب اذا عرفنا القولين وسنذكر استدلاله من الاحاديث بعد قليل - 00:48:48

حيث اول حديث ابى بكر انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي النبي فركع قبل ان يصل الى الصف الركوع لابد ان يكون واقفا قلنا من شرط تكبيرة الاحرام القيام - 00:49:02

فوقف وكبر ثم مشى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد بعض الرواية ينطقها ولا تعدد وبعضهم ينطقها ولا تعدد

ولا تعدد والحقيقة ان نقول ان كل الالفاظ الثلاثة صحيحة ومقبولة - 00:49:14

ولا تعدد منهي عن العدو والسرعة في المشي ولا تعدد الصلاة فان صلاتك صحيحة ولا اه تعيد الصلاة ولا ولا اه ولا تعدد لهذا الفعل بان تركع خلف الصف. كلها صحيحة. نعمل كل الالفاظ الثلاثة - 00:49:32

ولا تعدد ولا تعدد فنعمل كل الالفاظ الصحيحة ولكن مشهور المذهب لما قالوا ان الصلاة خلف الصف لا تصح قالوا ان هذا استثناء لابى بكره لانه قال ولا تعدد بهذا الفعل - 00:49:49

ان لكونه كان جاهلا بالحكم او لان الحكم انما شرع في ذلك الوقت فيقول انه استثناء والرواية الثانية تقول ان فعل ابى بكرة صحيح لاجل الحاجة. واضحة المسألة. طيب ثم بعد ذلك قال وعن وابس بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة. هذا الحديث قال رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه الترمذى - 00:50:04

وصححه ابن حبان هذا الحديث فيه رجل اختلف فيه اسمع اسمه عمرو ابن راشد فبعض اهل العلم وثقه كلاما احمد وبعضهم سكت عنه وتوقف فيه مثل ابن ابى حاتم في جرح التعذيب - 00:50:29

وبعضهم ضعفه كالبزار في المسند فانه ذكر ان عمرو بن راشد هذا لا يعرف حاله. قال وليس معروفا بالعدالة بحديث هذا كلام بزار اذا اختلف في عمرو ابن راشد راوي هذا الحديث. لكن نقل الدارمي في سننه يسمى مسنده ان الامام احمد - 00:50:46

كان يثبت هذا الحديث ببناء على توثيقه لعمرو ابن راشد ولذلك فان المحققين من اهل العلم من المؤخرين كابن حجر وثق عمر ابن راشد بناء على توثيق الامام احمد وغيره من اهل العلم. هذا من حيث آآ يعني سند الحديث. اما من حيث فقه الحديث فان هذا حديث نص صريح جدا - 00:51:08

لا يقبل تأويلا ان من صلى خلف الصف فان صلاته باطلة فان صلاته باطلة وهو محمول على ان صلاته كاملة كان خلف الصف ولم يصبه احد. وهذا هو الذي يعني يرد به على من قال من اهل العلم على ان الصلاة خلف الصف مكرهه وليس محظمة. هذا النص لما يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة. يدل على انهم - 00:51:28

محظوظ ولكن الفرق بين المذهب والرواية الثانية ان المذهب يقول انه مطلق والمذهب والرواية الثانية تقول عند الحاجة يجوز الحديث الثالث حديث الطلاق ابن علي كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وانما هو علي بالشيبان - 00:51:48

رضي الله عنه وهذا وهم من المصنف. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذا الحديث ايضا صححه الامام احمد فقد نقل الاثر ان الامام احمد حسن ونقل كلام الاثر آ ابن قدامة في الموقف ابن قدامة في المعني - 00:52:00

وقد ذكر الشيخ تقي الدين علي بن شيبان وحديث وابسة ابن عبد رضي الله عنهما صححهما غير واحد من اهل الحديث وعلماء قال واسانيدهما اي اسانيد حديث علي بن شيبان وحديث وابسة مما تقوم به الحجة - 00:52:20

هذان الحديثان صحيح ان وهما حجة على من قال ان الصلاة خلف الصف لا تصح. عفوا تصح قال وزاد الطبراني في حديث وابسة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا - 00:52:38

المحل الشاهد قوله او اجتررت رجلان هل يستحب ان يجر رجل من الصف ام لا من استحب ذلك استدل بحديث الطبراني هذا ولكن الحقيقة ان هذا الحديث لا يصح فانه شديد الضعف جدا - 00:52:51

اذ فيه رجل اسمه السري ابن اسماعيل وقد ذكر الفقهاء انه مترونک ليس ضعيفا بل هو مترونک. او فذكر جماعة من اهل العلم كالبيهقي

ويحيى بن معين انه متزوك ليس الفقهاء. هم فقهاء كذلك نعم - [00:53:07](#)
محذثون وفقهاء انه متزوك نعم ولذلك فالصحيح انه لا يجر احد فان كان الصف ممتنعا فان الصلاة خلف الصف صحيحة على الرواية
الثانية او انه يتنتظر فيصلي منفردا على الرواية الاولى اما ان يصلي منفردا او انه يعني آآ - [00:53:21](#)

يصلی عند الحاجة. نعم. وعن ابی هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة.
وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم هذا حديث ابی هریرة النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا - [00:53:40](#)

سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار هذا يدل على ان المرء اذا اتجه للصلاۃ فان السنة له عدم الاسراع وعدم
المشي السريع وانما يمشي بسكنة ووقار قال ولا تسرعوا - [00:54:00](#)

اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قوله النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما فاتكم فاتموا فيه مسائل فقهية اول هذه المسائل انه فيه
دالة على انه يجوز ان يقول المرء قد فاتتني الصلاۃ قد فاتتني الصلاۃ - [00:54:16](#)

لانه قد جاء عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى انه كان يقول لا تقل فاتتني الصلاۃ وانما قل لم ادرك الصلاۃ وقول محمد ابن سيرين
اجتهاد منه رحمه الله تعالى وتأدب ولكن حديث النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقدم على كل قول يعترضه - [00:54:31](#)

ولذلك يدل على ان الشخص يجوز له ان يقول فاتتني الصلاۃ هذه مسألة المسألة الثانية الجملة الاخيرة وهي قوله وما فاتكم فاتموا
جاءت في رواية في الصحيح وما فاتكم فاقضوا في صحيح مسلم - [00:54:51](#)

وبينبي على اختلاف هاتين الكلمتين اختلاف في الحكم لهم. ساذكره بعد قليل لكن لنعرف اي اي الكلمتين اصح نقول ان هاتين
اللفظتين جاءتا ولكن كلامها من طريق آآ سفيان بن عن طريق الزهري عن طريق الزهري بالحديث - [00:55:05](#)

وقد اختلف عن الزهري في لفظه فكل الرواية وكل الرواية الذين رووه عن الزهري رووه بلفظ وما فاتكم فاتموا هكذا وما فاتكم فاتموا
كل الرواية الا سفيان ابن عيينة وحده. فانه قال وما فاتكم فاقضوا. وما فاتكم فاقضوا. وسلم رحمه الله تعالى روى - [00:55:24](#)

روایتین معا روی الروایتین معا وقد ذکرت لكم قبل ان مسلما اذا روی روایتین فقد ذکر بعض اهل العلم وهذه القاعدة ذکرها الشیخ
المعلمی عبد الرحمن المعلمی وبعض المعاصرین الف رسالة فی فی نقضها ویرى انها غير صحيحة لكن هذه مشهورة - [00:55:47](#)

وهذه القاعدة وهو ان مسلما اذا روی روایتین فالمقدم من هاتین الروایتین ما رواه اولا ویؤید هذه القاعدة ان البیهقی نقل عن مسلم
صاحب الصحيح انه قال اخطأ سفيان ابن عيينة فی لفظة وما فاتكم - [00:56:04](#)

فاقضوا خطأ مسلم رحمه الله تعالى فدل ذلك على يعني ان تصویب مسلم والمحدثین انما للرواية الاولى وما فاتكم فاتموا ما الذي
ینبني على اختلاف هذه الرواية؟ ینبني مسألة او قاعدة مهمة جدا - [00:56:22](#)

هذه القاعدة ینبني عليها عشرات المسائل وهي المسبوق اذا دخل مع الامام فهو اول صلاته ام انه اخر صلاته ما
ادرکه مع الامام هو اول صلاته؟ ام انه اخر صلاته - [00:56:40](#)

كيف انت فاتتك رکعة مع الامام دخلت مع الامام الامام في اي رکعة الثانية بالنسبة لك هل الرکعة الثانية التي هو الامام يصلیها
الثانية؟ بالنسبة لك اهي الاولى ام الثانية؟ اذا المسبوق ما ادرکه مع الامام اهو اول صلاته ام اخرها - [00:56:57](#)

مشهور المذهب ان ما ادرکه المسبوق مع امامه هو اخر صلاته هو اخر الصلاۃ ويقضي اول الصلاۃ ودليلهم في ذلك الرواية الثانية التي
قلنا ان مسلما ضعفها وهو قوله وما فاتكم فاقضوا - [00:57:17](#)

قالوا والقضاء يحاكي الاداء اذا يقضي الرکعة الاولى يقضي الرکعة الاولى. اذا ما ادرک مع الامام هي الثانية. فهي اخر صلاته. ما ادرک
مع الامام هي اخر صلاته ففي حقه تعتبر الثانية - [00:57:36](#)

الثالثة الرابعة ثم يقضي الاولى. ثم يقضي الاولى هذا المذهب وقالوا بذلك ينضبط انه اتي بالتشهد في محله واتي في كل شيء في
 محله الرواية الثانية في المذهب واختار هذه الرواية بعض علماء المذهب - [00:57:50](#)

وهي التي اختارها شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز عليه رحمة الله ان ما يدرکه المسبوق مع الامام هو اول صلاته هو اول صلاته

الثانية في حق الامام هي اولى في حقي - 00:58:07

طيب التي اقضيها هي الرابعة وليس الاولى طيب التشهد الذي جلسته مع الامام؟ قالوا يجوز من باب التبع
يجوز من باب التبع يبني على هذه القاعدة - 00:58:22

عشرات المسائل جمعها ابن رجب في القواعد وشمس الدين الزركشي في شرحه على الخرقى. جمع مسائل كثيرة جدا منها من هذه المسائل من فاتته ركعة واحدة التي يقضيها هل يقرأ معها غير الفاتحة ام لا - 00:58:36

من باب الاستحباب نحن قلنا تذكرون فلان؟ هل يستحب ان يزيد عليها فاتحة ام لا؟ على المذهب نعم مستحب وعلى الرواية الثانية لا يستحب مسألة اخرى من فاتته ركعتان من صلاة المغرب. كيف يصلى هاتين الركعتين - 00:58:56

يعنى سردا ولا يجلس بينهما مع المذهب صلى الشنتين سردا ما تجلس بينهما وعلى الرواية الثانية تجلس بل لاظمتك وقول الجمهور اظن لم اراجع المسألة انا اقول هذه المسألة لما - 00:59:14

بانرأيت مرة كنت حاضر محاضرة لاحد الدعاة يعني من طيبة العلم لكن ليس فقيها ولا عالما لكنه يعني فسأله رجل قال انا صليت المغرب فاتتني ركعتان ثم قضيتها من غير جلسة - 00:59:29

قال هذا كبرك ولا تعرف تصلي صلاتك باطلة واعدها كيف يقول ما تعرف تصلي؟ قول المذهب بل قول الجمهور اظن فيما اذكر يعني انا نسيت الان ان صلاتها هكذا هي الصحيحة هذه هي السنة عندهم - 00:59:47

ولا يسع غيرها ولذلك دائما خذ قاعدة من عرف الخلاف قل انكارا قل انكاره نعم هذى مقبولة ولذلك في عند الفقهاء مسألة مراعاة الخلاف بعد الوقوع عند مراعاة الخلاف قبل الوقوع وعندهم مراعاة الخلاف بعد الوقوع بعد الوجود للخلاف نقول لا شيء عليك. نظرا لأن بعض اهل العلم - 00:59:59

يجوز ذلك بشرط ان يكون الخلاف قوي وبشروط معينة ذكرها اهل العلم في محلها. انا قصدي من هذا ان ارد لما ذكرت من قبل قليل ان معرفتك للخلاف مهم جدا في قضية انكارك وتبيهك. طبعا مسائل كثيرة جدا حتى في القراءة في هيئة القيام نعم تفضل يا شيخ - 01:00:22

الاشيئ واحدا وهو تكبيرة الاحرام ما فيها رفع يدين من تكبيرة الاحرام ترفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والتكبير ورفع اليدين يكون في اول الصلاة المسبوقة لو انه دخل مع الامام في السجود يرفع يديه بالتكبيرة لانها تكبيرة احرام - 01:00:38
فما نقول ان رفع اليدين بتكبيرة الاحرام يكون المذهب عند القيام لا الا ان تكون بعد الشنتين. س. عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل - 01:00:53

ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا فهو اقرب الى الله عز وجل. رواه ابو داود و والسائي وصححه ابن حبان. نعم هذا الحديث في ان صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته - 01:01:07

مع الرجل وما كان اكثرا فهو اقرب الى الله. هذا الحديث صححه ابن حبان والنwoوي وذكر النwoوي ان علي بن المديني اشار الى صحته ونحن نحرص دائما على الائمة المتقدمين في التصحيح. والا في المؤخرین خير وفضل ولا شك. هذا الحديث فيه من مسائل بسرعة لان انتهي الوقت وطولنا اليوم. آآ - 01:01:26

هذا الحديث فيه دليل على ان كلما زاد العدد كلما كان افضل في الصلاة ومشهور المذهب ان افضل الصلاة في المساجد على الترتيب التالي اولا فيما كان اكثرا في اولا في مكان المسجد الذي لا تقام الا بحضرته - 01:01:45

ثم يليه المسجد العتيق ثم يليه باب ما كان اكثرا جماعة ثم يليه الابعد ثم يليه最後 بهذا الترتيب ينشر المذهب وفي رواية لان ما كان اكثرا جماعة يقدم على المسجد العتيق - 01:02:02

طيب نعم يا شيخ نمشي للحديث اللي بعده المذهب اول شيء على هذا الترتيب اربعة اشياء اول شيء المسجد الذي لا يقام تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم يليه المذهب المسجد - 01:02:17

عنيق ثم يليه الاكثر جماعة ثم يليه الا بعد الابد وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة - 01:02:28

نعم حديث ام ورقة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم امرها هذا الامر امر ندب وارشاد ليس امر واجب لانه انعقد الاجماع
على ان المرأة يجب عليها صلاة الجمعة. امرها ان تؤم اهل دارها. تؤم اهل دارها تحتمل النساء وهذا هو المراد والمتبادل للذهن -

01:02:43

وتحتمل حتى من كان من دون النساء كالصبيان في سن التمييز وهذا مقبول. فيصح المرأة ان تؤم الصبيان الذين دون البلوغ. قال
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص ان الدارقطني حسن في السنن - 01:03:01
طبعاً هذا غير موجود في السنن لكن نقله عنه الحافظ الترخيص. وذكر ان ابا حاتم اشار الى تجويد او جودته. هذا الحديث فيه من
الفقه مسألة مهمة جداً استدل بها - 01:03:16

فقهاؤنا على انه يستحب يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين جماعة فمشهور المذهب ان صلاة النساء جماعة ليس من باب المباح
وانما من باب الندب من باب الندب قالوا وحديث ام ورقة رضي الله عنها - 01:03:26
محمول على الفريضة والنافلة معاً على الفريضة ثم النافلة معاً فيستحب للمرأة ان تصلي الجماعة اذا كن ثنتين او ثلاثة يستحب ان
يصلين جماعة ولكن يقولون ان المرأة تكون امامتهن بينهن ولا تتقدم - 01:03:44

عليهم من غير اقامة نعم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى او
احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها. نعم هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام
مكتوم رضي الله عنه ام الناس وهو - 01:03:58

اعمى قال رواه احمد وابو داود هذا طبعاً حديث تفرد به عمران ابن عمران القطان وكان الامام احمد يوثقه فقد نقل عن ابن صالح
انه يقول ارجو ان لا يكون به بأس وغبره من اهل العلم كمن معين كان يضعفه ويقول ليس بشيء. لكن يشهد له حديث عائشة الذي
بعد رضي الله عنها. هذا الحديث من الفقه - 01:04:18

دليل على انه لا يشترط في الامام ان يكون بصيراً لا يشترط في الامام ان يكون بصيراً بل يجوز ان يكون اعمى. نعم. وعن ابن عمر
قال قال رسول وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال قال رسول الله صلی الله علیه - 01:04:38
وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله. رواه الدارقطني بساند ضعيف. نعم هذا حديث انس عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله - 01:04:52
اي صلاة الجنائز وصلوا خلف من قال لا اله الا الله. قال رواه دارقطني بساند ضعيف وجه الضعف فيه ان فيه رجلاً اسمه عثمان بن
عبد الرحمن الوقاص كان ابن معين يقول انه كان يكذب في حديثه. آآ الامام احمد تكلم عن قضية الاحاديث التي جاءت في الصلاة
خلف كل بر وفاجر. وهذا من معناه - 01:05:08

فقال انه لا يصح حديث عن النبي صلی الله علیه وسلم في الصلاة خلف كل بر وفاجر. يقول لا يصح حديث اخذ الفقهاء من قول
الامام احمد ذلك انه لا يصح - 01:05:28

انه لا تصح الصلاة خلف الفاجر. وقد جاءت روایات عن الامام احمد في ذلك وقللت لكم قبل قليل ان هذه المسألة فيها خلاف على
قولين فمشهور المذهب انه لا تصح الصلاة خلف الفاجر - 01:05:39

خلف الفاجر والا الجمعة لانه نائب عن امام المسلمين فيصح الامامة خلف امام المسلمين او نائب في هذا المعنى
والرواية الثانية من المذهب انه تصح خلف الفاجر ولكن الاولى ان يبحث عن غيره وهو اختيار الشيخ تقى الدين - 01:05:50
وهذا الحديث دليل للقول الثاني اختيار الشيخ تقى الدين اختيار الشیخ تقیدی واما القول الاول فعرف من دليله قبل. نعم وعن علي
رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم اذا اتي احدهكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع -

01:06:08

رواه الترمذى بإسناد ضعيف. نعم هذا الحديث حديث على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهم الصلاة والامام على حال يعني قائم او راكعا او ساجدا ونحو ذلك فليصنع كما يصنع الامام. قال رواه الترمذى بأسناد ضعيف. الترمذى لما روى هذا الحديث بين ان هذا الحديث - [01:06:26](#)

غريب يعني ليس له اسناد الا هذا الطريق المعروف منه قال هذا حديث لا نعلم احدا اسنده الا اسناد الا من هذا الوجه. فهو لا اسناد له الا هذا - [01:06:46](#)

وهذا الطريق فيه رجل مشهور اسمه حاجج بن ارقاء دائمها تكلم عنه وهو ضعيف يعني عند عامة العلماء انه ضعيف ولا يحتاج به وهذا هو وجه ظعف هذا الحديث وهو تفرد حاجج بن ارطان رحمه الله تعالى بهذا الحديث. هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى ان - [01:06:56](#)

الامام المسبوق عفوا ان المسبوق يتتابع الامام في افعاله سواء قلنا انه آآ ادرك اول الصلاة معه او ادرك اخر الصلاة فنقول انه تابعه فلا نقول لا يتابعه في ذلك. هذه مسألة - [01:07:15](#)

المسألة الثانية ان المأمور اذا رأى الامام في الصلاة دخل معه ولو كان لم يدرك الركعة. بعض الناس اذا دخل ووجد الامام في سجوده لم يصلي. ينتظر حتى يقظ فنقول ان هذا خلاف السنة بهذا الحديث ولما جاء عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى انه قال اني لا ادرى اي سجدة يكون فيها مغفرة ذنبي - [01:07:31](#)

مسؤول عن هذه المسألة فيدخل المرء مع الامام في اي على اي حالة كان ولو كان في سجود هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة ايضا ان هذا الحديث يدل على ان - [01:07:55](#)

المأمور اذا دخل المسجد والامام قد والامام قد او او او نقول ان المأمور اذا دخل في المسجد والجماعة ولم يدرك من الجماعة ولا ركعة ولم يدرك من الجماعة اي ركعة ولم يدرك اي ركعة凡ه يدخل معه. وهذه المسألة ذكرناها قبل قليل. وقلنا ان المذهب يدخل معه ولو لم يدركه - [01:08:08](#)

الركوع ولو يدرك ركعة واحدة قالوا لانه قال فليصنع كما يصنع الامام ولو دخل في اثناء صلاته والرواية الثانية قلنا ان لابد ان يكون قد ادرك ركوعا اذا هذا الاستدلال الثالث - [01:08:34](#)

الاستدلال الرابع به نختتم الدرس كاما بمشيئة الله عز وجل وهو ان هذا الحديث دليل على ان المأمور يتتابع الامام في سهوه اذا كان نقصا ولا نتكلمنا عنه في الدرس الماضي. وهل يتابعه في سهوه اذا زاد؟ ذكرنا ان هذى المسألة فيها قولان لاهل العلم والمذهب انه لا يتتابعه في زياسته - [01:08:48](#)

السهو وانما في النقص فقط والرواية الثانية وهي التي رجحها الشيخ ابن سعدي عليه رحمة الله انه يتتابعه في زياسته ولا يعتد بها اذا كانت باطلة في حقه ويعتدد بها اذا كانت اذا كان مسبوقا - [01:09:09](#)

وذكرنا هذه في الدرس الماضي لذلك نكون انهينا الدرس بحمد الله عز وجل ومعدرة الاطالة اليوم اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد ونقف بهذا الدرس ووعدنا ان شاء الله السنة القادمة او ليست السنة القادمة بعد ثلاث شهور - [01:09:25](#)

الفصل القادم بمشيئة الله عز وجل وجراكم الله خير على صبركم علي واستحملالكم باطالتنا ولكن اسأل الله عز وجل ان يجمعنا على خير وان يجعل اجتماعنا يعني اجتماعا موفقا نافعا وتفرقنا بمغفرة من ربنا جل وعلا - [01:09:40](#)

واسئله سبحانه وتعالى ان يربينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يربينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وان يغفر لوالدينا وان يرحمهما وان يجزيهم خير الجزاء وان يعيننا على برهما جل وعلا والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. معدرة اليوم طولنا مرة ما اخذنا الا ثلاثة ناوي نتكلم عن - [01:10:00](#)

قصر الصلاة لكن ما امكن في شيء مشيخي يا مشيخي شيئا نعم المذهب نسيت اتكلم نسيت ماذا وجه الحنابلة؟ الحنابلة وجهوا الرواية الثانية وما فاتكم فاتموا وجهوها فقالوا فاتموا قضاها - [01:10:21](#)

فاتموا قضاها هذا توجيه الحنابة. والرواية الثانية وجهوا فاقضوا ان القضاء هنا لم تكن تمت الاصطلاحات وتوضح بمعنى القضاة الذي

يقابل اعادة وانما القضاة بمعنى الاداء ذي ما تفضلت قبل قليل - 01:10:42

يعني كلا القولين وجه حتى الرواية الثانية لكن مع الوقت الاخير للدرس استعجلت تمثي قريب ما ابطلها ولذلك قال المرداوي كما قلت قبل قليل قال المرداوي صح كان الدرس قبل الاقامة. قال المرداوي والصواب انها صحيحة - 01:10:57

عندنا قاعدة يا شيخ من من مفارد من طرق الحنابلة وحدهم انهم يرجحون بالدليل فعندهم مصطلحات اذا قيل والصواب فإن المقصود اي بالدربي والراجح اي بالدليل ليس على المذهب - 01:11:18

ولذلك هناك من الحنابلة من الف كتبوا على المذهب وتنسب رواية المذهب بناء على الراجح في الدليل منهم ابن عباس ابن عباس هذا كتابه بناء على الراجح عنده ومنهم الدبيري - 01:11:36

عرافي صاحب الوجيز لكن يقول انه اخطأ في بعض المسائل وحاكي فيها المجد في المحرر والموفق في المقنع ولكن هذان بنوا على الراجح عندهم لذلك يعني من من ذكرها كثيرون بميزات مذهب الحنابلة انه يقول رجح بالدليل - 01:11:50

المذهب الوحيد الذي يقول رجح بالدليل الا المتأخرين لما استقر المذهب بعده فيما يدعى بدأوا يقولون هذا ثم يقولون رجة ما احد منعه من عدم الترجيح ايه المرداوي يرجح انه يقول المذهب عدم الصحة والصحيح انها تصح - 01:12:07

رجح قال والصواب كذا قال والصواب انها تصح قول الجمهور انها تصح ويالك تأولوها تأول عجيب جدا من تأويلاتهم انهم يقولون هؤلاء منافقون ولذلك يحرق بيوتهم فهو محمول على المنافقين النفاق الاكبر. هذا صعب جدا. الرسول جعل اوصافا ولم يذكر اشخاصا - 01:12:23

فهم يقولون ان التحرير انما هو لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة ويقولون مثلاً اتوههما ولو حبوا يعني اذا عرفوا بالدنيا باجر الدنيا تأويلات بعيدة جدا لكن اكثر من نسيتكم عدد التي جاء بها ابن القيم في كتاب الصلاة؟ اظن خمس عشر ذرية وسط عشر دليل. ولذلك يقول عدد من اهل العلم استفاض يقول شيخ استفاضت الدلة على - 01:12:45

مو بصلاة الجماعة على وجوب صلاة الجماعة استفاضت فهي دليل بمعنى ادلة بمتابة توادر واستفاضة جزاك الله خير - 01:13:08